

ثبت المال الموروث ويؤيد بمصلحة المسلمين من سد الثغور وصرف الرزق المستعينة والمدبرين في
ذلك تارة المتناقلة فان ائتت اليها اعادة بالظرف المشرع جازية امل لا كسبت المال
المعروف وسبب ما عين اعادة وهو جميع السوق الحرة المشتملة على ما يتصف بمقتضى
مصلحة كل واحد منهم اذ لو اذاعوا ما يشتمل على جازية من اهلها وساطة وانما هو ان
مركب على هذا السوق باين من خشب ليجي المصطفى الحاضر الاصغر محتضمان جوهر معروف
يسكن التجاري القاهر وهو المكان الفلاني ويؤيد به جازية اقطاع فلان المشار اليه وهو
جميعه القوية والرصينما التجارية في بيت المال الموروث وهو من جملة اقطاع الخراب ائتت
اليه ويؤيد به جازية المتناقلة وهو من افعال كذا ويشتمل على ارضين ما ويؤيد بها الاوصاف الخاضعة
فيما يتقدم من قول من اقله جازية شرعية مشتملة على اللجباب والقبول صار بها جميع
السوق الموصوف باعادة جازية اقطاع اجاب المتناقلة وصارت القوية الموصوفة باعادة
جازية في جملة ما هو جازية بيت المال ومصلحة على الجهات المعينة والمصلحة المعينة اعادة
تعتبر شرعية وسلي كل من المتناقلة المشار اليها امل اعادة الى الاخر الى الاخر ارجح تسليمه
اليه فتسلب منه من سلبا شرعيا وذلك بوجوب وقف المتناقلان المذكور ان اعادة على متناقلة
عليه ورأيه الروية الخالصة وعرفه المعرفة الشرعية ويجوز ان ثبت جازية اقطاع العزير الفلاني
ان كل من ايجبتين المتناقل في مصلحة قضاهاه وسوعة المتناقلة مشتمل على استيفاء التشرط بالثبوت
ويكفي **وصورة** متناقلة وقف وقف اوقف بل على من ذهب اوجه نعمة وسمي الاستبدال ناقلا
فلان وهو القاهر فثبت اليه اذن سيدة كما ذكر فلان اكنف وامره الكرم على جازية اوقف الدرسة
الفلانية المشوية الي فلان اكرامية تحت نظر فلان القاهر المتناقلة لظهور المصلحة في جهة اوقف
المذكور بذلك وفلان فان كان القاهر الثاني ناقلا يوقف ايضا فالجزم على اوقف من اوقف الاثر
وان كان ناقلا يملك فلا يجوز ان يكون المالك له او لوكله ولا يتام فان كان المالك له فيقول وهو ناقلا
متناقل باهو ملكه وسيد وحت تصرفه حالة المتناقلة وان كان وجاهية ذلك فيقول وهو ناقلا
عن فلان حسب ان يملكه اياه ويشرح التوكيد ان كان لا يتام فلا يجوز ان يكون المتناقل نصيبا
عليه وانما ياذن اذ كان فلان كان وصيا ذكر معتمون الوصية وانما لها كما ذكر الاذن وان ناقلا اذن
اذا حكم فيقول وهو متناقل اذن سيدة فلان وامر الكرم على التام اذ اذ الذي هم في جازية اوقف
وهو فلان وفلان اولاد فلان لوجوه المصلحة لهم وذلك من اقل المتناقلان المذكوران فلان فلان
المشروع لانه في حق شرعي وجب صير جميع على المدرسة الفلانية امل اعادة
ويؤيد بها فيقول وهو من يتكلم ويقومها ويصرف كتاب الوقف ويؤيد بها جازية امل امل
اللتام المذكورين وهو سيد المتناقل عليه حالة هذه المتناقلة وذلك جميع اذ اكد اوصافه وكلامه
ثم يقول جميع حقون ذلك من المكان المذكور من الوقف المحبس والملك المطلق وطرقه وسفاهه
الى امره ساقله محبة شرعية واستبد الاثر ما منيا معتبر او عيا صار بذلك المكان الفلاني
مختصا بجملة الوقف على المدرسة المذكورة وجازيا على حكم شرطها الوقف عليها المكتوب في كتاب

مما لم يثبت
لوقت او عند

دونه

بقية العن اعلام وصار مكان جملة الوقف على المدرسة المذكورة وهو المكان الثاني الموصوف
الموجود والملك اطلق المستند الثاني المذكور مصر شرعية يصرف فيه وفيما سانه تصرف
الملك في الملاكه بالميم والاعارة والاستغلال والانتفاع الشديك لمن جهة الوقف المذكور
لانه في افسار في المتناقل الثاني المذكور والاياد والانتصافا بوجه ولا يثبت على التسليم بعد
الروية والمعرفة والمشاهدة الشرعية وذلك بعد ان ثبت سيدة فلان ما ذكره لانه وان
في المتناقلة لجهة اوقف يصلى نظاره وغطه وافق وسوعة المتناقلة وان الذي ناقله المتناقل
الثاني له ملكه وحت تصرفه حالة المتناقلة اما ان يكون مالكه او وكيله عن ابيه او غيره
اي خارجة شبيهة وحكم بوجه مع العلم بالخط **وصورة** متناقلة اقطاع الاقطاع هذا
متناقلة فلان فلان كلاً من اكله المتناقلة متناقلة في جميع ما هو جازي اوقف اوقف اوقف
مستورين شرعيين وهو ايد بما حالة هذه المتناقلة ما ناقله فلان المتناقلة كذا وكذا وكذا
ووضع الذي ناقله المتناقل الثاني كذا وكذا ويصفه ويذكره متناقلة جازية معتبره ومصلحة صار
بما ناقله الاول مختصاً بالثاني وما ناقله الثاني مختصاً بالثالث لا الاول بصرف
تأخذ كل منهما من صاحبه وبين ناقله في الخلية الشرعية الواجبة للتسليم شرعاً وذلك
بعد ان احضر رسالة كريمة من بولانا فلان الثاني وليت هذه المتناقلة على ان يثبت كيش
اوراس يؤيد به اوقف **وصورة** الموزع عن الاقطاع والرزق والوراثت والجوامد وغير ذلك
اي شهره في يوم تارخه فلان واشهد عليه طابعاً تحت ارافي حتى هو سلامتة انه **فلان**
عابده من الاقطاع الشاهد له به مقصور المشرف الذي بيده وديوان اكيوش الموصوفة وهو كذا
وكذا من استقباله يوم تارخه تولاها عبر اوصيا قبله فلانته قبولاش عما يجب ان النازل
المذكور لا يظلم ولا يستكبر ولا يستغث ولا يطلب الا ذلك نقضاً لاولاد والاعراض الموصوفة لغيره
في ذمتهم اخطوا المصلحة والامر في ذلك معدوم بالتمسك بالاراء الشرعية والاعمال وبورخ
وكذلك يجتبه في الرزق والوراثت واكواله وغير ذلك **وصورة** ما يكتسب ويكسبه ويكسبه فيما يتفق
عليه من المصلحة في ان يخرج المنشور المشرف او ربيعة شرعية باسم الموزع من ديوان
اكيوش وغيره في تاريخه كذا **وصورة** الاقطاع والزمان بين فلان وفلان على ما يجيزه
وهو فلان فلان فلان فلان فلان فلان فلان فلان فلان فلان فلان فلان فلان فلان فلان
النازل المذكور على ذلك بما يملحه له احوال شرعية اقبامه به عند خروج التفتيح المنشور
الشرعي باسم المتروك له المذكور وبها حصل عليه الاقطاع وبينما من تقاوي وعقل وغير ذلك
تكتبه بالثبوت ارضاً على ذلك فاذا خرج المنشور او الموصوفة الشرعية او الاصل والعقد
من له الولاية في الموزع عنه كتب بينهما **وصورة** حصص في شهوده في يوم تاريخه
فلان واشهد عليه طابعاً تحت ارافي حتى هو سلامتة انه فلان ما يملحه كذا وكذا اوقفه شرعياً صار
ذمتاً بيده وجوز ذلك هو القدر الذي التزمه المعتبر المذكور للقاهر المذكور بسبب تزول له
عن اقطاعه بالناحية الفلانية الشاهد له بذلك نسخة التزول وخروج المظهور المذكور

سائر اقطاع اقطاع

من اقطاع

صوره ما كتب